واحتج من اباحه وان كان رقيقا بحديث المغيره ان النبي صلى الله عليه
وسلم مسح على جوربيه ونعليه وعن ابي موسى مثله مرفوعا واحتج
اصحابنا بانه لا يمكن متابعة المشي عليه فلم يجز كالخرقه والجواب عن حديث
المغيره من اوجه احدها انه ضعيف ضعفه الحفاظ وقد ضعفه البيهقي
ونقل تضعيفه عن سفين الثوري وعبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل وعلي
ابن المديني ويحيى بن معين ومسلم بن الحجاج وهؤلاء اعلام ائمة الحديث وان
كان الترمذي قال حديث حسن فهؤلاء مقدمون عليه بل كل واحد من هؤلاء
لو انفرد قدم على الترمذي باتفاق اهل المعرفه الثاني انه لو صح يحمل على
الذي يمكن متابعة المشي عليه جمعا بين الادله وليس في اللفظ عموم
يتعلق به الثالث حكاه البيهقي عن الاستاذ ابي الوليد النيسابوري
انه حمله على انه مسح على جوربين المغلين وروى البيهقي عن انس بن مالك
ما يدل على ذلك والجواب عن حديث ابي موسى من الاوجه الثلاثه فان
في بعض روايته ضعفا وفيه ايضا ارسال قال ابو داود سنده هذا الحديث
ليس بالمتصل ولا بالقوي والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان
لبس خفا لا يمكن متابعة المشي عليه لرقته او لثقله لم يجز المسح عليه لان الذي
تدعوا الحاجه اليه ما يمكن متابعة عليه وما سواه لا تدعوا الحاجة اليه
فلم تتعلق به الرخصه الشرح اما ما لا يمكن متابعة المشي عليه
لرقته فلا يجوز المسح عليه بلا خلاف لما ذكره واما ما لا يمكن متابعة المشي عليه
لثقله كخف الحديد الثقيل فالصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور في الطرق
انه لا يجوز المسح عليه لما ذكره المصنف وممن قطع به الشيخ ابو حامد والمحاملي
وابن الصباغ والبغوي وخلائق ونقله الروياني في البحر عن الاصحاب قال
الرافعي وهو مقتضى قول الاصحاب [illegible] وقطع [illegible] والغزالي
بالجواز وان عسر المشي فيه لان ذلك لصفة اللابس لا [illegible] والنظر

الى احوال اللابسين والاعتماد على ما قاله الجمهور واتفق الاصحاب على ان خف الحديد
الذي يمكن متابعة المشي عليه يجوز المسح عليه ويمكن ان يحمل كلام امام الحرمين
والغزالي على ما يمكن متابعة المشي عليه مع عسر ومشقة وكلام الغزالي صالح لهذا
التاويل وفي كلام الامام بعد شيء ولكن يحمل على هذا لا يبقى خلاف والله اعلم
فرع في مسائل تتعلق بما سبق احدها قال اصحابنا لا يشترط اتفاق
جنس الخفين بل لو كان احدهما جلدا والاخر لبدا وشبه جاز ذلك وكذا لو كان
احدهما من جلد والاخر من خشب واكثر ما يقع هذا في قطع بعض احدى رجليه
الثانيه لو اتخذ خفا واسعا لا يثبت في الرجل اذا مشى فيه او ضيقا جدا
بحيث لا يمكن المشي فيه فوجهان حكاهما جماعات منهم القاضي حسين اصحهما لا يجوز المسح
عليهما وبه قطع البغوي وصححه الرافعي وغيره ونقله في الضيق الثاني عن جمهور
الاصحاب انه لا حاجه اليه والثاني يجوز لانه صالح في نفسه بدليل انه يصلح لغيره
فاما الضيق الذي يتسع بالمشي فيجوز المسح عليه بلا خلاف صرح به البغوي
وغيره الثالثه لو لبس خفا واسع الراس يرى منه القدم ولكن محل الفرض
مستور بساق ومن الجوارب فوجهان الصحيح جوازه المسح وبه قطع الجمهور منهم
القاضي حسين وامام الحرمين والغزالي في البسيط والمتولي والبغوي واخرون لانه
ساتر محل الفرض والثاني لا يجوز وبه قطع البندنيجي وصاحبا الحاوي والعده والشيخ
نصر المقدسي في تهذيبه كما لو انكشف عورته من جيبه والمذهب الاول قال اصحابنا
ولو صلى في قميص واسع الجيب يرى عورته من جيبه لم تصح صلاته ولو كان
ضيق الجيب لكن وقف على طرف سطح بحيث يرى عورته من تحت ذيله صحت
صلاته قالوا فيجب في الخف الستر من اسفل ومن الجوانب دون الاعلى وفي العورة
من فوق ومن الجوانب دون الاسفل قال القاضي حسين واخرون والفرق بينهما
ان القميص يلبس من اعلى ويتخذ الستر من اعلى [illegible] الخف يلبس من اسفل ويتخذ
لستر [illegible] الرجل [illegible] قالوا فالمسئلتان مختلفتا الصورة متفقتا المعنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)